لا يحس بما ليس نقصا وكذا في اجارة نقله المجد في شرحه عن القاضي
واقتصر عليه فان فسخ في اثنائها رجع عليه بالقسط من اجرة المثل
لا من المسمى قلت فخيار العيب في الفورية وعدمها وقيل فيه وجهان
مبنيان عليه ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا خلب نصا
ويثبت خيار تدليس ولو حصل بغير قصد ومتى علم التصرية خير
ثلاثة ايام منذ علم بين امساكها بلا ارش وبين ردها مع صاع تمر
سليم ولو زادت قيمته نصا فان لم يجد التمر فقيمته في موضع عقد
وخيار غيرها على التراخي كعيب وان صار لبنها عادة او زال
العيب لم يكن له الرد نصا وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام
فله الرد مجانا قلت بل بقيمة ما تلف من اللبن ويثبت خيار
بعيب وما في معناه ينقص العين او قيمة مبيع عادة كزنا وشرب
مسكر وسرقة واباق وبول في فراش ممن بلغ عشرا نصا فمن اشترى
معيبا او حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع
كمكيل وموزون ومعدود ومذروع وثمر على شجر ونحوه خير بين
رد وعليه مؤنة رده واخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه
او ابراه منه وبين امساك مع ارش ما لم يفض الى ربا كشراء
حلي فضة بزنته دراهم فيجده معيبا وقفيز مما يجري فيه الربا
بمثله فله الرد او الامساك مجانا وان تعيب ايضا عند مشتر
فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لانه
لا يمكن اهمال العيب بلا رضى ولا اخذ ارش وان ظهر على عيبه
بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وتبقى قيمة المعيب

في

في ذمته ولا يرد مشتر نماء منفصلا الا لعذر كولد امة ويأخذ قيمته
وان تعيب عند مشتر او نسي صنعة ولم يدلس بائع خير مشتر
والا رد بائع الثمن كاملا ويتبع بائع عبده ان ابق نص عليهما
وان اعتق العبد او عتق عليه او تلف المبيع ونحوه تعين الارش
وكذا ان باعه غير عالم بعيبه لكن لو رد عليه فله رده او ارشه ولو
اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه مشتر لبائعه له فله رده على
البائع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين
وان اشترى ما مأكوله في جوفه ولمكسوره قيمة فكسره
فوجده فاسدا خير فان رده رد ما نقصه وان كسره كسرا لا تبقى
له قيمة تعين الارش وخيار عيب متراخ نصا لكن ان وجد
منه دليل الرضى سقط ارش كرد وعنه لا وهو اظهر كامساكه
وان اشترى اثنان شيئا ووجداه معيبا فرضي احدهما فللآخر رد
نصيبه كشراء واحد من اثنين اذا ورثاه وان كان احدهما
معيبا فله رده بقسطه لا ان نقصه تفريقه او حرم كذي رحم
محرم فان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول
مشتر مع يمينه على البت ان لم يخرج عن يده نصا ويقبل قول
بائع انه المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر
نص عليهما ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقول
قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان
لم يخرج عن يده ويثبت خيار تولية ونحوها اذا اخبره بزيادة
ونحوها والشركة ينصرف اليه نصفه فلو قال لآخر عالما بشركة الاول

Copyright © King Saud University